اختيارات الامام علاء الدين السمرقندي المتوفي (539هـ) في بعض مناسك الحج في كتابه (تحفة الفقهاء)

م. م. خلود حسام الدين محمود الحديثي
المديرية العامة للتربية في بغداد/ الكرخ الثانية

الملخص:

يتعرض هذا البحث الى دراسة مفصلة موازنة لبعض اختيارات الامام علاء الدين السمرقندي في بعض مناسك الحج وبعد..

تكمن قيمة هذا البحث في كونه متعلق بجانب من جوانب الفرائض الواجبة على المسلم ومنها الحج، وقد حاولت في هذا البحث جمع اراء الفقهاء من المذاهب الثمانية مع اختيار الامام علاء الدين السمرقندي منها، لاجراء موازنة بينها والترجيح بين الاراء مما يدل على قوة ملكة الامام وقدرته على استنباط الاحكام الشرعية من مصادره ليتعرف الباحث على مناهج العلماء وليفسح المجال امامه لوضع كثير من الحلول للقضايا الجديدة المعاصرة.

التمهيد

اولا: التعريف بالإمام علاء الدين السمرقندي

-اسمه، نسبه، لقبه، كنيته، ولادته، وفاته:-

محمد بن احمد بن ابي احمد ابو بكر علاء الدين السمرقندي صاحب تحفة الفقهاء [1] ، وهو من سمرقند كما تدل نسبته اليها، ويلقب بالسمرقندي نسبة الى بلده سمرقند[2] ،ويكنى بأبي بكر وقد يكنى بأبي منصور والغالب الاول[3] .

اما سنة ولادته :لم يتطرق أصحاب السير والتراجم الى ذكر شيء عن سنة ولادة هذا العالم الجليل الا أن هناك رأياً أشار اليه الاستاذ الدكتور عبد الملك السعدي عند الحديث عن مولده عند تحقيقه لكتاب ميزان الاصول قائلاً: ((بعد البحث والمتابعة لم أعثر على ذكر له، أو إشارة اليه الا أني أكاد أجزم بأن مولده كان قبل عام 482 هـــ، لأنه تاريخ وفاة شيخه علي البزدوي – كما سنأتي على ترجمة شيوخه- ثم قال: ولا شك أنه في هذا التاريخ أن لم يكن أستاذاً فهو من متقدمي الطلاب))[4] .

-وفاته:اختلف المؤرخون في توحيد سنة وفاته، بل جاءت متباينة فقال صاحب الطبقات السنية وغيره ((أنه مات ببخارى سنة 539هـــ))[5]، ويرى صاحب هدية العارفين ويوسف سركيس انه توفي سنة: 540 هـــ [6]، وحددها كارل بروكلمان بسنة 538 هـــ، 1144م [7].

وهذه التواريخ وإن كانت متباينة فهي متقاربة ولعل اقربها الى الصواب هو 539هـــ كما اشار الى ذلك الدكتور محمد زكي عبد البر بقوله: والظاهر لنا أن وفاته كانت سنة 539هـــ، فقد ذكر ذلك السمعاني قائلاً: انه –اي السمرقندي– كتب له الاجازة، اما الأقوال الأخرى فلم تنسب الى أحد معاصر أو صاحب صلة بالمؤلف، بل لم تنسب الى شخص ما[8].

- شيوخه:مما لاشك فيه أن الإمام علاء الدين –رحمه الله تعالى– قد اخذ العلم على كثير من مشايخ عصره الذين لهم اليد الطولى في العلم، مما كان لهُ الأثر لأن يبرز هذا العالم الفذ بيد أنه وبعد البحث والمتابعة لم أعثر الا على ثلاثة مشايخ وهم:

1- ابو اليسر صدر الاسلام محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد النفسي البزدوي الحنفي. فقيه ما وراء النهر من فحول المناظرين شيخ علماء ما وراء النهر إمام الائمة على الإطلاق، مرجع الوافدين إليه من الآفاق، صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة ، روى عنهُ كثيرون منه ابنهُ ابو المعالي احمد بن محمد بن الحسين البزدوي، توفى ببخارى في رجب سنة(493هـــ) [9].

2- أبو المعين: ميمون بن محمد بن محمد بن سعيد بن محمد بن مكحول بن أبي الفضل أبو المعين النسفي المكحولي الحنفي، الإمام، الزاهد، العالم، البارع، عالم الشرق والغرب يغترف من بحاره ويستضيء بأنواره من مؤلفاته: (التمهيد لقواعد التوحيد) وكتاب(التبصير في الكلام) توفي سنة: (508 هـــ)[10].

وقد أخذ العلم عن أبيه مكحول أبي المعين النسفي صاحب كتاب الشعاع (على ما قيل) عن أبيه أبي مطيع مكحول النسفي، صاحب اللؤلؤيات في الزهد[11].

3- فخر الاسلام علي بن محمد بن الحسن بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد النفسي البزدوي(أخو أبو اليسر) من تصانيفه المبسوط، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير وكتاب في اصول الفقه المشهور بأصول البزدوي، معتبر معتمد، وكتاب في تفسير القرآن يقال أنه مائة وعشرون جزء كل جزء في ضخم مصحف، توفي في يوم الخميس في الخامس من رجب سنة:(482 هـ) [12].

- **تلاميذه:** اما الذين أخذوا العلم عن الامام علاء الدين فهم:-

1- ابنته فاطمة العالمة.

2- أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني علاء الدين ملك العلماء، كان فاضلاً عالماً بالمعقول والمنقول، تفقه على الامام علاء الدين وقرأ عليه معظم تصانيفه من الفقه، والأصول، والتفسير، وفي مقدمة ذلك كتابه (تحفة الفقهاء) وبعد ان قرأها : شمر عن ساعد الجد و الإجتهاد فشرحها بكتابه الجليل المسمى((بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع))، ومن مؤلفاته ايضاً كتاب: (السلطان المبين في أصول الدين)[13] .

3- ضياء الدين محمد بن الحسين بن ناصر بن عبد العزيز البندنيجي الذي تفقـــــه عليه صاحب الهداية ابو الحسن علي بن ابي بكر المرغيناني المتوفى سنة (593هـــــ)[14].

- من مؤلفاته:

1- تحفة الفقهاء، الذي نحن بصدده والذي كان موضوع البحث من خلاله.

2- اللباب في الاصول. نسبهُ إليه بن قطلوبغا، وإسماعيل باشا، وحاجي خليفة[15].

3- إيضاح القواعد في المُعمّا في اللغة الفارسية، وهو كتاب مختصر على تسعة عشرة أصلاً، نسبهُ اليه حاجي خليفة، وإسماعيل باشا[16].

4- شرح كتاب تأويلات القرآن للماتريدي[17].

5- ميزان الأصول في نتائج العقول الذي حققه أستاذنا الدكتور عبد الملك السعدي.

ثانيا: التعريف بكتابه (تحفة الفقهاء)

يعدُّ كتاب تحفة الفقهاء للإمام علاء الدين السمـــــرقندي-رحمه الله- من أمهات المصادر الفقهية المعتمدة التي يرجع إليها في مذهب الإمام أبي حنيفة-رحمه الله- وقارئ الكتاب يدرك إن مؤلفه قد جمع بين الإيجاز والبيان فقد سلك فيه طابعاً خاصاً في الكتابة فرتب وبوب ونظم وأبدع، فالكتاب فيه مجموعة قيمة من احكام مذهب ابي حنيفة في ابواب الفقه موازنة في كثير من مسائله بالمذاهب الاخرى.

وإلى هذا أشار تلميذه الكاساني صاحب البدائع -كما سبقت الإشارة إليه- الذي قام بشرح التحفة قائلاً: (وقد كثرت تصانيف مشايخنا في هذا الفن قديماً، وحديثاً، وكلهم أفادوا، وأجادوا غير أنهم لم يصرفوا العناية الى الترتيب في ذلك سوى أستاذي وارث السنة وموروثها الشيخ الإمام الزاهد علاء الدين..)[18]، فهذه شهادة من أقرب طلابه إليه أنه قد سلك مسلكاً حسناً في الترتيب والتنظيم كما هو دأبه في مؤلفاته.

المبحث الأول: في الطواف والسعي

عدد الطواف والسعي في القرآن[19]

اختيار الإمام علاء الدين السمرقندي.

اختار الإمام علاء الدين السمرقندي ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين[20].

قال الإمام علاء الدين السمرقندي: (وينبني على هذا الاصل: ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين، ويقدم افعال العمرة على افعال الحج)[21].

تحرير محل النزاع: اجمع العلماء على ان من تمتع بالعمرة الى الحج عليه طوافين: طوافاً للعمرة لحِلِه منها، وطوافاً للحج يوم النحر، واما المفرد للحج فليس عليه الا طواف واحد[22]، وحصل الخلاف في القارن، على مذهبين:-

المذهب الاول: اذا كان قارناً فأنه يطوف طوافين ويسعى سعيين، ويبدأ أولاً بالطواف والسعي للعمرة فيطوف ويسعى للعمرة، ثم يطوف ويسعى للحج، وهو اختيار الإمام علاء الدين السمرقندي[23].

روي ذلك عن: سيدنا عمر، وعلي، وابنه الحسن والحسين، وابن مسعود، ومجاهد، وجابر بن زيد، وشريح القاضي، والشعبي، ومحمد بن علي بن حسين، والنخعي، والاوزعي، والثوري، والاسود بن يزيد، والحسن بن حي، وحماد بن سلمة، وحماد بن ابي سليمان، والحكم بن عُيَيْنة، وزياد بن مالك، وابن شيرمة، وابن ابي ليلى[24].

واليه ذهب الحنفية[25]، واليه ذهب الامام احمد في رواية عنه[26]، وبه قال زيد بن علي، والهادي، والناصر من الزيدية[27].

المذهب الثاني: إن القارن بين الحج والعمرة لا يلزمه من العمل الا ما يلزم المفرد ويجزئه طواف واحد وسعي واحد لحجه وعمرته.

روي ذلك عن: السيدة عائشة، وابن عمر، وجابر بن عبدالله، وطاووس، وعطاء، والحسن البصري، و الماجشون، والزهري، واسحاق، وابي ثور، وابن المنذر، ودواد[28]

ونقل الماوردي اجماع الصحابة، وقول الاكثرين من التابعين والفقهاء[29]، وهو رواية عن: سيدنا علي، ومجاهد[30]. واليه ذهب الشافعية[31]، والمالكية[32]، واليه ذهب الامام احمد في المشهور من مذهبه[33]، و الظاهرية[34]، والامامية[35]، وبعض الزيدية[36]، والاباضية[37].

الادلة ومناقشتها:

أولاً: ادلة المذهب الاول: استدلوا بالأدلة النقلية و العقلية:

- **الادلة النقلية:**

1- بما روي عن ابي نصر قال: (لقيت علياً وقد اهللت بالحج، وهل هو بالحج والعُمرة، فقلتُ: هل أستطيع ان أفعل كما فعلت؟ قال: "ذلك لو كنت بدأت بالعمرة"، فقلتُ: كيف افعل إذا أردت ذلك؟، قال: "تأخذ إداوةً من ماءٍ فتفيضُها عليك ثم تهلُّ بهما جميعاً، ثم تطوف لهما طوافين وتسعى لهما سعيين ولا يحل لك إحرام دون يوم النحر")[38].

2- وبما روي عن علي وعبد الله بن مسعود (رضي الله عنهما) قالا: (القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين)[39].

وجه الدلالة: فهذه الادلة تدل على ان القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين، كما ذهب الى هذا سيدنا علي وعبد الله بن مسعود (رضي الله عنهما).

اعترض عليه: اما الاعتراض على الاثر الاول فقال البيهقي: (بأن أبا نصر مجهول، وقد روي بأسانيد ضعاف عن علي –رضي الله عنه– مرفوعاً وموقوفاً، ومداره على الحسن بن عمارة، وحفص بن ابي داود، وعيسى بن عبد الله وحماد، وكلهم ضعاف لا يحتج بشيء مما رووه من ذلك)[40].

اما الاعتراض على الاثر الثاني فهو أيضاً ضعيف، وقال النووي: ما روي عن الإمام علي عليه السلام في طوافين وسعيين فضعيف باتفاق الحفاظ، وقال ابن المنذر: لا يصح هذا عن علي عليه السلام[41].

يجاب عليه: أن ما نقله النووي من اتفاق الحفاظ على تضعيف ما ورد عن سيدنا علي في طوافين وسعيين فيه نظر. فقد ورد عنه ما يدل على ذلك في سند رجاله انهم ثقات كما بين ذلك بعض العلماء.

- ومن ذلك ما روي عن سيدنا علي عليه السلام (أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف طوافين وسعى سعيين وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك)، وقال الحافظ ابن حجر: أخرجه النسائي في مسند علي ورواته موثوقون[42].
- وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه جمع بين حجته وعمرته معاً، وقال ((سبيلهما واحد))، وقال: فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، وقال: (هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنع كما صنعت))[43].

اعترض عليه: بأنه في اسناده رجل متروك [44] .

- وبما روي عن سيدنا عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال: (طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرته وحجته طوافين وسعى بسعيين، وأبو بكر وعمر وعلي –رضي الله عنهم–)[45].

واعترض عليه ايضاً: بأنه في اسناده أبو بردة – احد رجال سنده – ضعيف ومن دونه في الاسناد ضعفاء[46].

يجاب عليه: بما قاله ابن حزم: (لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك شيء وكذلك كل ما رووا في ذلك عن الصحابة –رضي الله عنه– لا يصح منه ولا كلمة واحدة)[47].

اضف اليه: ما قاله الحافظ ابن حجر: بأنه قد روى الطحاوي وغيره مرفوعاً عن علي وابن مسعود ذلك بأسانيد لابأس بها اذا اجتمعت[48].

- **الادلة العقلية:**

1–استدلوا بقولهم: إن القرآن هو ضم عبادة وذلك انما يتحقق بأداء عمل كل واحد على الكمال، والطواف والسعي مقصودان فيهما فلا يتداخلان اذ لا تداخل بين العبادات واما توحيد التلبية

والحلق فلأن الأولى للتحريم والثاني للتحلل وهما ليسا من الاركان بخلاف الطواف والسعي، بدليل ان شفعي التطوع لا يتداخلان وبتحريمه واحدة يؤديان[49].

اعترض عليه: بأن التداخل الممنوع هو فيما اذا اختلفت كل من العبادتين من الوقوف والرمي وهذا صحيح، دون ما اتفق منها وهو الطواف والسعي للعمرة الموافق للطواف والسعي للحج. فالحج والعمرة مختلفان في الافعال والاحكام، فاختلافهما في الافعال ان في الحج وقوفاً ورمياً ليس في العمرة، واختلافهما في الاحكام ان للحج احلالين وللعمرة واحد، والحلق في الحج متقدم على الطواف والسعي وفي العمرة متأخر فلم يَجْزُ أن يتداخلا[50].

ثانياً: أدلة المذهب الثاني: استدلوا بالأدلة النقلية و العقلية:

-الادلة النقلية

1- بحديث السيدة عائشة (رضي الله عنها) زوج النبي ﷺ ، قالت: (خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي ﷺ **((من كان معه هدي فليهلّ بالحج مع العُمرة، ثم لا يحلّ حتى يحلّ منهما جميعاً))** فقدمتُ مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوتُ ذلك الى النبي ﷺ فقال: **((أنقضي رأسكِ وامتشطي وأهلي بالحج ، ودعي العُمرة))**، ففعلتُ ، فلما قضينا الحج أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فأعتمرت، فقال: **((هذه مكان عمرتك))**، قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعُمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلّوا ، ثم طافوا طوافاً أخر بعد أن رجعوا من منىً، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً)[51].

2- وبحديث السيدة عائشة -رضي الله عنها- ايضاً: انها حاضت بسَرِفَ فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله ﷺ **((لا يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجتك وعمرتك))**[52]، وفي رواية: **((يسعك طوافك لحجك وعمرتك))**[53]

وجه الدلالة: في هذه الاحاديث دلالة على ان حكم القارن في طوافه لحجته وعمرته هو كذلك، وانه طواف واحد لا شيء عليه من الطواف غيره.

أعترض عليه: بما قاله الطحاوي عن حديث السيدة عائشة -رضي الله عنها- : (أرادت بقولها: جمعوا بين الحج والعمرة جمع متعة لا جمع قرآن)[54].

يجاب عليه: بما قاله الحافظ وتبعه الشوكاني في ذلك: وأني لكثير التعجب منه في هذا الموضع كيف ساغ له هذا التأويل، وحديث السيدة عائشة مفصل للحالتين فأنها صرّحت بفعل من تمتع ثم قرن حيث قالت – في نفس الحديث الاول- ((فطاف الذين اهلوا بالعمرة ثم حلوا طوافاً آخر بعد ان رجعوا من منى)) فهؤلاء اهل التمتع، ثم قالت((واما الذين جمعوا... الخ)) فهؤلاء اهل القرآن، وهذا أبين من ان يحتاج الى بيان[55].

3- و بحديث سيدنا جابر ﷺ قال: (لم يَطُفْ النبي ﷺ ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافاً واحداً طوافه الاول)[56].

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة ظاهرة ان القارن ليس عليه الا طواف واحد[57].

وبحديث سيدنا عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ **((من احرم بالحج والعمرة، أجزأه طواف واحد، وسعي واحد منهما، حتى يحلَّ عنهما جميعاً))**[58].

وجه الدلالة:هذا الحديث نص صريح في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد وسعي واحد[59].

4- وبحديث سيدنا عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) ((ان رسول الله ﷺ طاف لحجته وعمرته طوافاً واحداً لم يزد عليه))[60].

5- وما رواه ابن حزم من طريق سفيان النووي عن سلمة بن كهيل قال: (حلف لي طاووس ما طاف احد من اصحاب الرسول ﷺ لحجه وعمرته الا طوافاً واحداً)[61].

-الادلة العقلية:

1- استدلوا بقولهم: لأنه ناسك يكفيه حلق واحد، ورمي واحد، فكفاه طواف واحد وسعي واحد كالمفرد[62].

الرأي المختار:

بعد عرض أدلة الفقهاء ومناقشتها، يتبين لي ان الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب اليه اصحاب المذهب الثاني القائلين: ان القارن بين الحج والعمرة لا يلزمه من العمل الا طواف واحد، وسعي واحد، لحجه وعمرته؛ وذلك لقوة الادلة الثابتة في الصحيحين والتي تدل صراحة على ما ذهبوا اليه، واما ما احتج به الإمام علاء الدين السمرقندي -رحمه الله- ومن وافقه من اصحاب المذهب الاول فهي ادلة لا تقوى على معارضة الادلة الصحيحة بسبب وود علل في المنقول.

اضف الى هذا:ان الفقهاء جميعاً اجازوا للحج والعمرة سفراً واحداً، واحراماً واحداً، وتلبية واحدة فإذا أجزأ هذا؛ فكذلك يجزي عنهما طواف واحد وسعي واحد؛ لانهما خالفا في ذلك سائر العبادات[63].

يؤيده: قوله ﷺ : **((دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة))**[64] فدل على انها لا تحتاج بعد ان دخلت فيه الى عمل أخر غير عمله؛ ولأنها لو كانت لا تدخل في افعال الحج لما جاز الجمع بينهما؛ لان كل عبادتين لا تتداخلان فأن الجمع بينهما لا يجوز كالصلاتين والصيامين، فلما جاز بينهما عُلم انهما يتداخلان كالطهارتين[65].

المبحث الثاني: في الإحصار بأي شيء يكون الاحصار[66]؟

اختيار الإمام علاء الدين السمرقندي.

اختار الإمام علاء الدين السمرقندي انه يكون الاحصار بالمرض او العدو[67].

قال الإمام علاء الدين السمرقندي في معرض كلامه عن الاحصار والذي لم يستعمل فيه لفظ من الالفاظ التي تدل على اختياره ولكن فهمنا ذلك من خلال كلامه بقوله: (من منع عن الوصول الى البيت، بعدما احرم، بالحج او بالعمرة او بهما، بسبب مرض او عدو فهو محصر)[68].

تحرير محل النزاع:

اجمع العلماء الاجماع على ان المحرم اذا احصره عدو من المشركين، أو غيرهم، فمنعوه من الوصول الى البيت، ولم يجد طريقاً آمناً فله التحلل[69]، وحصل الخلاف فيمن احصر بالمرض هل حكمه حكم العدو في ذلك أو لا؟ على مذهبين:

المذهب الاول: ان المحصر من يصير ممنوعاً من دخول مكة بعد الاحرام بمرض او عدو وغير ذلك، فأنه يقف مكانه على إحرامه ويبعث بهديه او بثمن هديه، فإذا نحر فقد حلَّ من احرامه، وهو اختيار الامام علاء الدين السمرقندي [70].

روي ذلك عن: سيدنا عبد الله بن مسعود، وسعيد بن المسيب، وعروة، وقتادة، وعطاء، والزهري، والحسن، ومجاهد، وعلقمة، والنخعي، وابن سيرين، والثوري، وابي ثور، وابن قاسم من المالكية[71]. واليه ذهب الحنفية[72]، والامام احمد في رواية عنه[73]، والظاهرية[74]، والامامية[75] ، والزيدية[76]، والاباضية[77].

المذهب الثاني: أن من أُحصر بمرض لا يجوز له التحلل بل عليه أن يصبر حتى يزول عذره، فأذا زال وقد كان احرم بعمرة أتمها، وان كان قد احرم بحج، ثم فاته الحج تحلل بعمل عمرة، وعليه القضاء.

روي ذلك عن: سيدنا عمر بن الخطاب، والسيدة عائشة، وابن عمر، وابن الزبير، ومروان بن الحكم، واسحاق، ورواية عن ابن عباس[78].

واليه ذهب الإمام مالك[79]،والامام الشافعي[80]، والإمام احمد في المشهور من مذهبه[81].

الا أن الامام الشافعي والامام احمد أجازا التحلل لمن اشترطه في احرامه انه اذا مرض تحلل –بأن يقول ان حبسني حابس فمحلي حيث حبسني– فله الحل متى وجد ذلك مع الهدي، وهذا فيما اذا شرط التحلل بالهدي فيلزمه، وان كان قد شرطه بلا هدي لم يلزمه الهدي اما اذا اطلق اشتراط التحلل فلا يلزمه الهدي عند الامام الشافعي في الاصح واما الامام احمد، ففي حالة الاشتراط له الحل متى وجد العذر، ولاشيء عليه، ولاهدي، ولاقضاء، ولاغيره[82].

الادلة ومناقشتها

اولاً: أدلة المذهب الاول: أستدلوا بالأدلة النقلية والعقلية:

-الادلة النقلية:

1- بقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ [83].

وجه الدلالة: ان الاحصار اسم لمطلق الحبس، سواء كان حاصلاً بسبب المرض أو بسبب العدو؛ لان الله تعالى علق الحكم على مسمى الاحصار وهو عام فتناول الكل، ثم ان لفظ((**أُحْصِرْتُمْ**)) انما هو للمرض يقال أُحصره المرض احصاراً فهو محصر، وحصره العدو حصراً فهو محصور، فيكون اللفظ صريحاً في محل النزاع، وحصر العدو مقيس عليه[84].

2- بما روي عن الحجاج بن عمرو الانصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **(من كُسِرَ أو عَرِجَ، فقد حَلَّ، وعليه حجة اخرى))**[85] ، وفي رواية: **((من كُسِرَ أوعَرِجَ أو مرض... الحديث))**[86].

اعترض عليه: بما قاله ابن قدامة: (بأن الحديث متروك الظاهر؛ فأن مجرد العرج و الكسر لا يصير به حلالاً، فأن حملوه على انه يبيح التحلل، حملناه على ما اذا اشترط الحل بذلك، على ان في حديثهم كلاماً، فأنه يرويه ابن عباس ومذهبه خلافه)[87].

-الادلة العقلية:

1- استدلوا بقولهم: لان الشرع قد ساوى بين الخائف من عدو وبين المريض في بعض الاحكام من ذلك: أن القيام مع القدرة عليه فرض في الصلاة، ولكن يسقط القيام في حالة الخوف من معاينة العدو أو كان العدو قائماً على رأسه فمنعه من القيام فكذلك القول بالنسبة للمريض الذي لا يستطيع القيام لزمانة، أو مرض، فأنه يصلي قاعداً ويسقط عنه فرض القيام بأجماع العلماء ومن ذلك: اذا وجد الشخص ماء ولكن حال بينه وبين استعماله للطهارة عدو سقط عنه فرض الوضوء وجاز له التيمم والصلاة، وكذلك الحال بالنسبة للمريض.

فدل هذا: أن هذه الاشياء التي عذر فيها بالعدو، قد عذر فيها أيضاً بالمرض وكان الحال في ذلك سواء[88].

ثانياً: ادلة المذهب الثاني: استدلوا بالأدلة النقلية:

1- بقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ [89].

وجه الدلالة: ان الاية وردت في حكم احصاره ﷺ وأصحابه وكان بالعدو، وقال في سياق الاية: ﴿**فَإِذَا أَمِنْتُمْ**﴾ ولم يقل برأتم فعُلم ان مشروعية الاحلال في العدو كان لتحصيل الامن منه، والاحلال لا يجوز من المرض، فلا يكون الاحصار بالمرض في معناه، ولا يكون النص الوارد في العدو وارداً في المرض، فلا يلحق به دلالة ولا قياساً؛ لان مشروعية التحلل قبل اداء الافعال بعد الشروع في الاحرام على خلاف القياس فلا قياس عليه[90].

وأعترض: عن التعلق بقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا أَمِنتُمْ**﴾ من وجهين:

احدهما: ان الامن كما يكون من العدو يكون ايضاً من زوال المرض؛ لانه اذا زال مرض الانسان أمن الموت منه، أو أمن زيادة المرض.

وثانيهما: ان هذا صحيح يدل على ان المحصر من العدو مراد من الآية الشريفة، وهذا لا ينفي كون المحصر من المرض مراداً منها ايضاً[91].

2- بما رواه الامام الشافعي بسنده عن ابن عمر قال: (من حبس دون البيت بمرض فأنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة)[92].

3- وبما اخرجه الامام مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان السيدة عائشة -رضي الله عنها- كانت تقول: (المحرم لا يحله الا البيت)[93].

وجه الدلالة:أن المحرم بمرض مرضاً لا يقدر ان يصلي الى البيت فيبقى على حاله فأن احتاج الى لبس أو دواء فعل وافتدى، فأذا برئ اتى البيت وطاف وسعى[94].

واما الدليل على جواز التحلل بالمرض اذا اشترطه:- فهو ما صح عن السيدة عائشة -رضي الله عنها- انها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: ((**لعلك اردت الحج؟**)) قالت: والله لا أُجِدُني الا وجعةً، فقال لها: ((**حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني**... الحديث))[95].

وجه الدلالة: في هذا الحديث الصحيح الصريح دلالة لمن قال يجوز أن يشترط الحاج والمعتمر في احرامه انه اذا مرض تحلل. ومن ثم ان المرض لو كان حاصراً لما كان هناك داع لاشتراطه[96].

اعترض عليه:بعدم التسليم لهذه الدعوى، بل نقول بوجود داع لاشتراط التحلل من المرض مع القول بكونه حاصراً؛ وذلك لان من اشتراط التحلل بالمرض، وتحلل بسبب ذلك، فانه لا يجب عليه فداء، ولا صوم، ولا قضاء، ولا غير ذلك، اما من لم يشترط فانه يجب عليه ذلك، كله او بعضه، على خلاف بين العلماء كما بينا بعضاً من ذلك[97].

الرأي المختار:

وبعد هذا العرض لادلة الفقهاء ومناقشتها يتبين لي ان الراجح في هذه المسألة والله اعلم هو ماذهب اليه اصحاب المذهب الاول وهو ماذهب اليه الإمام علاء الدين السمرقندي، القائلين بان المحصر هو من مُنع من البيت سواء كان بعدو أو بمرض او غير ذلك، وذلك لقوة ما استدلوا به، وايضاً ان تعذر الوصول الى البيت حاصل بالعدو وبالمرض على حد سواء فوجب اعتباره.

اضف الى هذا:صحيح ان الآية في قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ** ...﴾كان سببها خاصاً أي في العدو، ولكن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الاصول [98]ويمكن القول

ايضاً: ان قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ...﴾ الوارد بصيغة الاطلاق قد قيد بحديث: ((من كسر أو عرج...الحديث)) الذي تقدم، فيكون الاحصار على هذا في العدو والمرض كذلك[99].

الخاتمة

اشتملت الخاتمة على أهم ما توصلت اليه من نتائج:-

1- يُعدَّ الإمام علاء الدين السمرقندي –رحمه الله – من فقهاء الحنفية المجتهدين في المذهب الحنفي إذ هو يختار رواية من الروايات المنقولة عن الإمام أبي حنيفة ويتبناها ويعمل بها ويترك ما سواها من الروايات، وهذا ما نلاحظه من خلال اختياراته داخل مذهبه في كتابه (تحفة الفقهاء)

2- تؤكد هذه الدراسة على قوة ملكة الإمام علاء الدين السمرقندي وقدرته على استنباط الاحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة المطهرة، كما تبين لنا في معرض كلامه في اختياره في الاحصار.

3- يتعرف الباحث من خلال هذه الدراسة الفقهية الموازنة المؤيدة بالأدلة القطعية والظنية على مناهج العلماء، وبالتالي تفسح المجال امامه لوضع كثير من الحلول للقضايا الجديدة المعاصرة.

4- ان الخلاف الحاصل بين الأئمة المجتهدين هدفه الاول هو الإخلاص لله تعالى وإصابة الحق وإختيار الأفضل ونبذ التعصب لأنه ليس من شأن أولئك العلماء الأكابر كما يظن بعض من لا إطلاع له في الشرع.

5- يعد الخلاف بين علماء الأمة الإسلامية ولا سيما في الفروع خلاف رحمة وتوسعة على الناس ورفع للحرج الذي دعت اليه عموم الشريعة الإسلامية.

وختاماً: ارجو ان اكون قد وفقت بعملي هذا في اعطاء صورة واضحة عن بعض اختيارات الإمام علاء الدين السمرقندي –رحمه الله– في ضوء كتابه تحفة الفقهاء في مناسك الحج، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الصادق الامين.

الهوامـــــش

(1) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات، محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، (ت 1304هـ)، 158، مطبعة السعادة، مصر، (ط1، 1324هـ).؛ وينظر: كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله المعروف بالحاج خليفة، (ت1067هـ)، 371/1، طبعة صارة بالاوفيسيت.

(2) الانساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، (ت562هـ)، 339/3، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت –لبنان، (ط1).

(3) ميزان الأصول في نتائج العقول(المختصر) في اصول الفقه،للإمام علاء الدين شمس النظر ابي بكر محمد بن احمد السمرقندي، (ت539هـ)، الصفحة، ش؛ تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، اصدار وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، دولة قطر، (ط2، 1418هـ –1997م).

(4) ميزان الأصول في نتائج العقول في اصول الفقه،للشيخ الإمام علاء الدين شمس النظر ابي بكر محمد بن احمد السمرقندي، (ت539هـ)، 16/1؛ تحقيق: الاستاذ الدكتور: عبد الملك السعدي، مطبعة الخلود، (ط1، 1407هـ –1987م).

(5) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين عبد القادر التميمي الداري الحنفي، (ت 1005هـ)،388/1؛ تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية، لجنة احياء التراث الاسلامي، مطابع الاهرام التجارية، القاهرة –مصر، (1970م).

(6) ينظر:هدية العارفين في اسماء المؤلفين وآثار المصنفين،لأسماعيل باشا البغدادي، (ت1339هـ)،90/2، طبع بعناية وكالة المعارف، استنبول، (1995م).تاريخ الادب العربي، لكارل بروكلمان، الترجمة العربية، مطبعة دار المعارف، مصر، (ط1، 1959م).

(7) ينظر: تاريخ الادب العربي: لكارل بروكلمان، 296/6، الترجمة العربية، مطبعة دار المعارف، مصر، (ط1، 1959م).

(8) ينظر: مقدمة تحقيق ميزان الاصول، تحقيق: د.محمد زكي عبد البر، الصفحة، ص،ض،ش،ط

(9) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للعلامة الشيخ الإمام محي الدين ابي محمد عبد القادر ابن ابي الوفا القرشي الحنفي المصري، (ت 775هـ)، 118/1، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، (ط1، 1332هـ).وتاج التراجم في طبقات الحنفية، لزين الدين قاسم بن قطلوبغا ، (ت879هـ)، 65،66، مطبعة العاني، (1962م). والفوائد البهية، 125و188، وهدية العارفين، 77/2 وطبقات الفقهاء لطاش كبري زادة، 86، عن نسخة مخطوطة وجدت في المكتبة المركزية العامة في الموصل، مطبعة الزهراء، الموصل، (ط2، 1961م). وتاريخ الادب العربي، 296/6.

(10) ينظر: تاج التراجم، 78، وكشف الظنون، 337/1، وهدية العارفين ،487/2.

(11) الفوائد البهية، 40.

(12) ينظر الجواهر المضية، 372/1، وطبقات الفقهاء، 85، والفوائد البهية، 124.

(13) ميزان الاصول، تحقيق د. عبد الملك السعدي، 41/1.

(14) ينظر: طبقات الفقهاء، لطاش كبري زادة، 95. والفوائد البهية، 166.

(15) ينظر: تاج التراجم، 60. وهدية العارفين، 290/2، وكشف الظنون، 1542/2.

(16) ينظر: كشف الظنون، 209/1، وهدية العارفين، 290/2.

(17) ينظر: تاريخ الادب العربي، 297/6،و تاريخ التراث العربي،لفؤاد سزكين، 379/2، نقله الى العربيةالدكتور: محمود فهمي مجاز والدكتور: فهمي ابو الفضل، الجزء الاول ، الهيئة العامة للكتاب، (1978م).

(18) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي، (ت 587هـ)، 2/1، دار الكتب العلمية، (ط2، 1406هـ –1986م).

(19) **القرآن لغةً** : ان تقرن حجة وعمرة معاً، و(قَرَنَ) بين الحج والعمرة يَقْرُنُ بالضم والكسر (قرآناً) أي جمع بينهما. كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، (ت170هـ)، 142/5؛ تحقيق: مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال، مؤسسة دار الهجرة، (ط1، 1405هـ).، ومختار الصحاح لزين الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (ت666هـ)، 152/1؛ تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت ، صيدا، (ط5، 1420هـ –1999م).

اما صطلاحا: فهو الجمع بين الحج والعمرة بأحرام واحد في سفر واحد فاذا جمع بينهما فهو قارن، ومن قولهم قَرَنَ الشئ اذا جمع بينهما بأن يحرم بهما او يحرم بالحج بعد احرام العمرة قبل اداء الاعمال. انيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن امير علي القونوي الرومي الحنفي، (ت 978هـ)، 49/1؛ تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، (1424هـ –2004م)، والمبسوط، لمحمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي، (ت483هـ)، 25/4، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة (1414هـ– 1993م).

(20) تحفة الفقهاء،لعلاء الدين السمرقندي، (ت539هـ)،413/1،منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، (ط2، 1414هـ– 1994م).

(21) المصدر السابق، 413/1.

(22) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بأبن رشد الحفيد، (ت 595هـ)، 2/ 109ومابعدها ، دار الحديث، القاهرة، (بدون طبعة، 1425هـ –2004م) ، 4ج.

(23) تحفة الفقهاء، 413/1.

(24) المجموع شرح المهذب،لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت676هـ)، 61/8، دار الفكر؛ و عمدة القاريء شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، (ت 855هـ)، 184/9، دار احياء التراث العربي، بيروت –لبنان؛ ونيل الأوطار،لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت1250هـ)؛ 93/5، تحقيق : عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر ، (ط1، 1413هـ –1993م)، 8ج.

(25) الحجة على اهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، (ت 189هـ)؛ 1/2، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، القادري، عالم الكتب، بيروت –لبنان، (ط1403،3هـ)، 4ج؛ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 149/2.

(26) المغني،لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بأبن قدامة المقدسي، (ت 620هـ)،409/3، مكتبة القاهرة، (بدون طبعة، 1388هـ -1968م)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي،لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (ت772هـ)، 290/3، دار الصبيكان، (ط1، 1413هـ - 1993م)، 7ج.

(27) نيل الاوطار، 93/5.

(28) المحلى بالآثار،لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري، (ت456هـ)،182/5، دار الفكر، بيروت- لبنان، (بدون طبعة، وبدون تاريخ)؛ والمجموع شرح المهذب، 61/8؛ وعمدة القاريء، 9/ 184؛ و نيل الاوطار، 94/5.

(29) ينظر:الحاوي الكبير فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، (ت450هـ)؛ 164/4، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود.ونقل الاجماع هذا عن الصحابة فيه نظر؛ وقد ذكرنا ان هناك من الصحابة من قال به كما روي عن سيدنا عمر، وعلي (رضي الله عنهما).

(30) المحلى، 182/5؛ والمجموع شرح المهذب، 61/8.

(31) الحاوي الكبير، 164/4؛ و نهاية المحتاج الى شرح المنهاج،لشمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (ت1004هـ)،323/3، دار الفكر، بيروت -لبنان، (ط اخيرة، 1404هـ -1984م).

(32) الإستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت463هـ)؛ 368/4، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان؛ والذخيرة،لأبي العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (684هـ)،273/3، دار الغرب الإسلامي، بيروت -لبنان، (ط1، 1994م)، 14ج، (13 ومجلد للفهارس).

(33) المغني، 3/ 409؛ وشرح الزركشي، 290/3.

(34) المحلى، 180/5.

(35) ينظر:شرائع الأسلام في مسائل الحلال والحرام،للمحقق الحلي،176/1 ، اسم المعلق: السيد صادق الشيرازي، انتشارات استقلال، طهران، ناصر خسرو، حاج نايب، مركز التوزيع قم- كدرخان، دار الإيمان، امير، قم، (ط2، 1409هـ).

(36) نيل الاوطار، 94/5؛ و السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار،لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت1250هـ)،340/1، دار ابن حزم، (ط1).

(37) ينظر: شرح كتاب النيل وشفاء العليل،للشيخ محمد بن يوسف اطفيش،46/1.

(38) سنن الدراقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان البغدادي الدارقطني، (ت385هـ)؛308/3، رقم الحديث (2634)، كتاب الحج، باب: المواقيت؛ حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، واحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان، (ط1، 1424هـ -2004م)، 5ج، ؛ السنن الكبرى للبيهقي ،لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، ابو بكرالبيهقي،(ت 458هـ)،568/4، رقم الحديث(8748) كتاب الحج، باب: ادخال الحج على العمرة؛ تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان.

(39) شرح معاني الاثار،لأبي جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المعروف بالطحاوي، (ت 321هـ)، 205/2، رقم الحديث(3941)، كتاب مناسك الحج، باب: القارن كم عليه من الطواف لعمرته وحجته؛ تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق من علماء الأزهر الشريف. والسنن الكبرى للبيهقي، 174/5، رقم الحديث(9426)، كتاب الحج، باب: المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد بعد عرفة فإن كانا قد سعيا بعد طواف القدوم اقتصرا على الطواف بالبيت بعد عرفة وتحللا.

(40) السنن الكبرى للبيهقي، 568/4؛ والمجموع شرح المهذب، 62/8.

(41) ينظر: المغني، 409/3؛ والمجموع شرح المهذب، 61/8 ومابعدها.

(42) الدراية في تخريج احاديث الهداية ،لأبي الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني، (ت852هـ)،35/2؛ تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت -لبنان، 2ج، واخرجه محمد بن الحسن بلفظ الأمر (اذا هللت بالعمرة والحج جميعاً فطف لهما طوافين وأسْعَ لهما سعيين بين الصفا والمروة). والحجة على اهل المدينة، 5/2.

(43) سنن الدارقطني، 295/3، رقم الحديث(2597)، كتاب الحج، باب: المواقيت.

(44) وهو الحسن بن عمارة، وقال الدارقني: (لم يروه غير الحسن بن عمارة وهو متروك) سنن الدارقطني، 295/3؛ و نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الالمعي في تخريج الزيلعي،لجمال الدين ابو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، (ت 762هـ)،110/3؛ تحقيق: محمد عوانة، مؤسسة الريان، بيروت -لبنان، ودار القبلة للثقافة الاسلامية، جدة - السعودية، (ط1،

1418هـ –1997م)، 4ج؛ والدراية، 35/2، وينظر: الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن ادريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن ابي حاتم، (ت27هـ)،137/1، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن – الهند، دار احياء التراث العربي، بيروت –لبنان، (ط1، 1271هـ –1952م). وينظر:ميزان الاعتدال في نقد الرجال،لأبي عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، (ت748هـ)، 513/1و 514و515؛ تحقيق: محمد علي البيجاوي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، (ط1، 1382هـ –1963م).

(45) سنن الدارقطني، 307/3، رقم الحديث(2631)، كتاب الحج، باب: المواقيت.

(46) سنن الدارقطني، 307/3؛ ونصب الراية، 111/3؛ والدراية ، 35/2.

(47) المحلى، 184/5.

(48) فتح الباري شرح صحيح البخاري،لأحمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني،(ت852هـ)،495/3، قام بإخراجه وصححه واشرف على طبعه: محي الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت –لبنان، (1379هـ)، 13ج.

(49) المبسوط، 28/4؛ وينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي،لعلي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ابو الحسن برهان الدين، (ت 593هـ)،151/1؛ تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت–لبنان، 4ج.

(50) ينظر: الحاوي الكبير، 165/4.

(51) متفق عليه:صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله ﷺ وسننه وايامه)،للإمام محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجحفي، (ت256هـ)،140/2، رقم الحديث(1556)، كتاب الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء؛ تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، (ط1، 1422هـ)، 9ج ؛ وصحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله ﷺ ،لمسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري، (261هـ)، 870/2، رقم الحديث(1211)، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الاحرام، وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقرآن، وجواز ادخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه.؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي.

(52) صحيح مسلم،2/ 880؛ رقم الحديث: (1211)، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الاحرام، وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقرآن، وجواز ادخال الحج على العمرة، وحتى يحل القارن من نسكه.

(53) صحيح مسلم،2/ 879؛ رقم الحديث: (1211)، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الاحرام، وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقرآن، وجواز ادخال الحج على العمرة، وحتى يحل القارن من نسكه.

(54) شرح معاني الاثار، 200/2.

(55) فتح الباري، 495/3؛ وينظر: نيل الاوطار،94/5.

(56) صحيح مسلم،883/2، رقم الحديث(1215). كتاب الحج، باب بيان وجوه الاحرام، وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقرآن، وجواز ادخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه.

(57) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت676هـ)،163/8، دار احياء التراث العربي، بيروت –لبنان، (ط2، 1392هـ).

(58) سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، لمحمد بن عيسى بن سورة ابو عيسى الترمذي السلمي، (ت 279هـ)، 384/3، رقم الحديث: (948)؛ كتاب الحج، باب: ان القارن يطوف طوافاً واحداً؛ تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث ، بيروت – لبنان، 5ج؛ وسنن الدارقطني، 294/3، رقم الحديث(2592)، كتاب الحج، باب: المواقيت. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد رواه غير واحدٍ عن ابن عمر، ولم يرفعوه وهو أصح؛ تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي،لأبي العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (ت1353هـ)18/3، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، 10ج. إلا ان البيهقي رواه مرفوعاً بأسناد صحيح كما قال النووي: المجموع شرح المهذب، 62/8؛ ومختصر خلافيات البيهقي، لأحمد فرج اللخمي الأشبيلي الشافعي: (ت 699هـ)، 204/3، تحقيق ودراسة: الدكتور ابراهيم الخضير، المملكة العربية السعودية –الرياض، (ط1،1417هـ –1997م).

(59) تحفة الاحوذي ، 18/4.

(60) سنن الدارقطني، 303/3، رقم الحديث(2620)، كتاب الحج، باب: المواقيت. وقال الزيلعي: الحديث اسناده صحيح، نصب الراية، 109/3.

(61) المحلى، 5/ 182. وقال ابن حجر: الخبر اسناده صحيح، فتح الباري، 495/3.

(62) الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب علي المالكي البغدادي، (ت 432هـ)،31/1، مطبعة الإدارة، تونس؛ و المغني، 410/3.

(63) ينظر: فتح الباري،496/3.

(64) صحيح مسلم، 886/2، رقم الحديث(1218)، كتاب الحج، حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ ومسند الإمام احمد بن حنبل،لأبي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني، (ت 241هـ)،23/4؛رقم الحديث(2115)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، (ط2، 1420هـ -1999م)؛مسند بني هاشم: مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

(65) ينظر: الاشراف على مسائل الخلاف،31/1؛ و المغني، 410/3. وفتح الباري، 496/3.

(66) **الاحصار: لغةً**: المنع والحبس، والمحصور: المحبوس، وحصر الرجل في الحبس او أُحصِرَ في السفر من مرض او انقطاع به، ويقال: أحصره المرض إذا منعه من السفر او من حاجةٍ يريدها واحصره العدو إذا ضيق عليه فحُصِرَ أي ضاق صدره. ينظر:تاج العروس من جواهر القاموس،لأبي الفيض محمد بن محمد مرتضى الزبيدي، (ت1205هـ)،25/11؛ تحقيق: مجموعة من المحققين؛و لسان العرب،لأبن منظور ، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، (ت711هـ)195/4، دار احياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت -لبنان، (ط1، 1416هـ -1994م).

اما إصطلاحاً فهو:ان يعرض للرجل ما يحول بينه وبين الحج أو العمرة بعد الإحرام من مرض او أسر أو عدو، ويقال: (أحصر الرجل إحصاراً فهو محصر)، وحصره المرض و أحصره العدو إذا منعه. ينظر: طلبة الطلبة،لعمر بن محمد بن احمد بن اسماعيل، ابو حفص، نجم الدين النسفي، (ت 537هـ)،35/1، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، (بدون طبعة، 1311هـ)، 1ج؛ و الكليات، الكليات : معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،لأبي البقاء ايوب بن موسى الكفوي الحسيني، (ت 1094هـ)، 54/1 ؛تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت ،(ط1، 1412هـ -1992م).

(67) تحفة الفقهاء، 415/1.

(68) المصدر السابق، 415/1.

(69) ينظر: شرح معاني الاثار، 252/2؛ و المغني، 326/3.

(70) تحفة الفقهاء، 415/1.

(71) المحلى، 220/5؛ والمغني، 331/3؛ والبناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتابي، الحنفي بدر الدين العيني، (ت 855هـ)،436/4، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، (ط1، 1420هـ -2000م)، 13ج؛ و حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل،للإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، (ت1101هـ)،389/2، ضبطه وخرج آياته وحديثه، الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، (ط1، 1417هـ -1997م)؛ و فقه الإمام سعيد بن المسيب،اول تدوين لفقه الإمام مقارناً بفقه غيره من العلماء، لأستاذنا الدكتور: هاشم جميل، مطبعة الإرشاد،271/2، بغداد- العراق، (ط1، 1394هـ -1974م).

(72) الحجة على اهل المدينة، 193/2؛ وبدائع الصنائع، 175/2.

(73) المغني، 332/3؛ وشرح الزركشي،164/3.

(74) المحلى، 219/5.

(75) شرائع الاسلام، 213/1.

(76) السيل الجرار، 343/1.

(77) ينظر: شرح النيل ، 134/6.

(78) الأم، للشافعي، ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت 204هـ)، 178/2، دار المعرفة ، بيروت ، (بدون طبعة، 1410هـ -1990م)؛ الجامع لاحكام القرآن (تفسير القرطبي)،لأبي عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي،(ت671هـ)، 374/2؛ تحقيق: احمد البردوني، وابراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة - مصر ، (ط2، 1384هـ -1964م)، 20ج في عشر مجلدات؛ والمجموع شرح المهذب، 308/8.

(79) المنتقى شرح الموطأ،لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيني القرطبي الباجي الاندلسي، (ت 474هـ)،273/2، مطبعة السعادة ، (ط1، 1332هـ)، 7ج؛ الكافي في فقه الإمام احمد،لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الشهير بابن قدامة ، (ت620هـ)، 399/1، دار الكتب العلمية، (ط1، 1414هـ -1994م)، 4ج.

(80) الوسيط في المذهب،لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت 505هـ)؛ 705/2، تحقيق: احمد محمود ابراهيم ومحمد محمد ثامر، دار السلام، القاهرة -مصر، (ط1، 1417هـ)؛ والمجموع شرح المهذب، 308/8.

(81) المغني، 332/3؛ وشرح الزركشي، 162/3.

(82) المغني، 332/3؛ وينظر: المجموع شرح المهذب، 311/8.

(83) سورة البقرة: جزء من الآية:196.

(84) ينظر: احكام القران، لأحمد بن علي ابو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (ت 370هـ)؛ 334/1، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت –لبنان، (1405هـ)؛ و المغني، 332/3؛ و تفسير آيات الاحكام، لمحمد علي السايس، الأستاذ بالأزهر الشريف،109/1؛ تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية، تاريخ النشر2002م، 1ج.

(85) سنن الترمذي، 277/3، رقم الحديث(940) كتاب الحج، باب: الذي يُهلُ بالحج فيُكسر او يعرج؛ و السنن الكبرى للنسائي، لأبي عبد الله احمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، (ت 303هـ)؛ 94/4، رقم الحديث (3829)، كتاب الحج، باب: فيمن احصر بغير العدو. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، (ط1، 1421 هـ –2001م).

(86) سنن ابي داود،لأبي داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (ت 275هـ)؛ 173/2، رقم الحديث(1867). كتاب المناسك، باب: الاحصار، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

(87) المغني، 332/3.

(88) ينظر: شرح معاني الاثار، 252/2، وينظر: احكام القرآن للجصاص، 336/1.

(89) سورة البقرة: جزء من الآية:196.

(90) تفسير القرطبي،373/2؛ وينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك،لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الازهري ،(ت 1122هـ)؛ 440/2وما بعدها، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة– مصر، (ط1، 1424هـ –2003م)، 4ج.

(91) بدائع الصنائع، 175/2.

(92) الام، 178/2؛ وشرح الزرقاني، 441/2.

(93) المصدران السابقان.

(94) ينظر: الاستذكار،177/4؛ و شرح الزرقاني، 441/2.

(95) متفق عليه: صحيح البخاري، 7/7، رقم الحديث(5089)، كتاب النكاح، باب الاكتفاء بالدين؛ وصحيح مسلم، 867/2، رقم الحديث(1207) كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر.

(96) ينظر: المغني، 332/3؛ وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، 131/8وما بعدها.

(97) ينظر: فقه سعيد بن المسيب، 273/2.

(98) علم اصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف(ت1375هـ)، 189/1، مكتبة الدعوة – شباب الازهر، ط عن ط 8 لدار القلم؛ وارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علوم الاصول، لمحمد بن علي الشوكاني، (ت 1250هـ) ، 332/1؛ تحقيق: الشيخ احمد عزو عناية، دمشق–كفربطنا، دار الكتاب العربي، ط1، (1419هـ–1999م).

(99) ينظر: السيل الجرار، 343/1.

المصـــــــادر:

1. **القرآن الكريم.**
2. **احكام القرآن**، لأحمد بن علي ابو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (ت 370هـ)؛ تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت –لبنان، (1405هـ).
3. **ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علوم الاصول**، لمحمد بن علي الشوكاني، (ت 1250هـ) ؛ تحقيق: الشيخ احمد عزو عناية، دمشق–كفربطنا، دار الكتاب العربي، ط1، (1419هـ–1999م).
4. **الإستذكار**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت463هـ)؛ تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.
5. **الإشراف على مسائل الخلاف**، للقاضي عبد الوهاب علي المالكي البغدادي، (ت 432هـ)، مطبعة الغدارة، تونس.
6. **الأم**، للشافعي، ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت 204هـ)، دار المعرفة ، بيروت ، (بدون طبعة، 1410هـ –1990م).
7. **الانساب**، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، (ت562هـ)، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت –لبنان، (ط1).
8. **العين**، لأبي عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، (ت170هـ)؛ تحقيق: مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال، مؤسسة دار الهجرة، (ط1، 1405هـ).،

9. **انيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، لقاسم بن عبد الله بن امير علي القونوي الرومي الحنفي، (ت 978هـ) ؛ تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، (1424هـ -2004م)
10. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للإمام علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي، (ت 587هـ)، دار الكتب العلمية، (ط2، 1406هـ -1986م).
11. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بأبن رشد الحفيد، (ت 595هـ)، دار الحديث، القاهرة، (بدون طبعة، 1425هـ -2004م) ، 4ج.
12. **البناية شرح الهداية**، لأبي محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتابي، الحنفي بدر الدين العيني، (ت 855هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، (ط1، 1420هـ -2000م)، 13ج.
13. **تاريخ الادب العربي**، لكارل بروكلمان، الترجمة العربية، مطبعة دار المعارف، مصر، (ط1، 1959م).
14. **تاريخ التراث العربي**، لفؤاد سزكين، نقله الى العربيةالدكتور: محمود فهمي مجاز والدكتور: فهمي ابو الفضل، الجزء الاول ، الهيئة العامة للكتاب، (1978م).
15. **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، لزين الدين قاسم بن قطلوبغا ، (ت879هـ)، مطبعة العاني، (1962م).
16. **تاج العروس من جواهر القاموس**،لأبي الفيض محمد بن محمد مرتضى الزبيدي، (ت1205هـ)؛ تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
17. **تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي**،لأبي العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (ت1353هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، 10ج.
18. **تحفة الفقهاء**،لعلاء الدين السمرقندي، (ت539هـ)، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط2، 1414هـ- 1994م).
19. **تفسير آيات الاحكام**، لمحمد علي السايس، الأستاذ بالأزهر الشريف؛ تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية، تاريخ النشر2002م، 1ج.
20. **الجامع لاحكام القرآن (تفسير القرطبي)**،لأبي عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي،(ت671هـ)؛ تحقيق: احمد البردوني، وابراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة – مصر ، (ط2، 1384هـ -1964م)، 20ج في عشر مجلدات.
21. **الجرح والتعديل**، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن ادريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن ابي حاتم، (ت27هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن – الهند، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، (ط1، 1271هـ -1952م).
22. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، للعلامة الشيخ الإمام محي الدين ابي محمد عبد القادر ابن ابي الوفا القرشي الحنفي المصري، (ت 775هـ) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، (ط1، 1332هـ).
23. **الحاوي الكبير فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**،لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، (ت450هـ)؛ تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود.
24. **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**،للإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، (ت1101هـ)،ضبطه وخرج آياته وحديثه، الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، (ط1، 1417هـ -1997م).
25. **الحجة على اهل المدينة**، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، (ت 189هـ)؛ تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، القادري، عالم الكتب، بيروت -لبنان، (ط3، 1403هـ)، 4ج.
26. **الدراية في تخريج احاديث الهداية** ،لأبي الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني، (ت852هـ)؛ تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت -لبنان، 2ج.
27. **الذخيرة**،لأبي العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (684هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت -لبنان، (ط1، 1994م)، 14ج، (13 ومجلد للفهارس).

28. **سنن ابي داود**،لأبي داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (ت 275هـ)؛ تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
29. **سنن الترمذي (الجامع الصحيح)**، لمحمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي السلمي، (ت 279هـ)؛ تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث ، بيروت –لبنان، 5ج.
30. **سنن الدراقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان البغدادي الدارقطني، (ت385هـ)؛ حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، واحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان، (ط1، 1424هـ –2004م)، 5ج.
31. **السنن الكبرى للبيهقي** ،لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، ابو بكرالبيهقي،(ت 458هـ)؛ تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.
32. **السنن الكبرى للنسائي**، لأبي عبد الله احمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، (ت 303هـ)؛ تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان.
33. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**،لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت1250هـ)، دار ابن حزم، (ط1).
34. **شرائع الأسلام في مسائل الحلال والحرام**،للمحقق الحلي، اسم المعلق: السيد صادق الشيرازي، انتشارات استقلال، طهران، ناصر خسرو، حاج نايب، مركز التوزيع قم– كدرخان، دار الإيمان، امير، قم، (ط2، 1409هـ).
35. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**،لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الازهري ،(ت 1122هـ)؛ تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة– مصر، (ط1، 1424هـ –2003م)، 4ج.
36. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**،لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (ت772هـ)، دار الصبيكان، (ط1، 1413هـ –1993م)، 7ج.
37. **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**،للشيخ محمد بن يوسف اطفيش.
38. **شرح معاني الآثار**،لأبي جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المعروف بالطحاوي، (ت 321هـ)؛ تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق من علماء الأزهر الشريف.
39. **صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله ﷺ وسننه وايامه)**،للإمام محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجحفي، (ت 26هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، (ط1، 1422هـ)، 9ج .
40. **صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله ﷺ)**،لمسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري، (261هـ)؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي.
41. **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، لتقي الدين عبد القادر التميمي الداري الحنفي، (ت 1005هـ)؛ تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية، لجنة احياء التراث الاسلامي، مطابع الاهرام التجارية، القاهرة –مصر، (1970م).
42. **طبقات الفقهاء**، لطاش كبري زادة، عن نسخة مخطوطة وجدت في المكتبة المركزية العامة في الموصل، مطبعة الزهراء، الموصل، (ط2، 1961م).
43. **طلبة الطلبة**،لعمر بن محمد بن احمد بن اسماعيل، ابو حفص، نجم الدين النسفي، (ت 537هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، (بدون طبعة، 1311هـ)، 1ج.
44. **علم اصول الفقه**، لعبد الوهاب خلاف(ت1375هـ)، مكتبة الدعوة – شباب الازهر، ط عن ط 8 لدار القلم
45. **عمدة القاريء شرح صحيح البخاري**، لأبي محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، (ت 855هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت –لبنان.

46. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**،لأحمد بن علي بن حجر ابو فضل العسقلاني، قام بإخراجه وصححه واشرف على طبعه: محي الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت – لبنان، (1379هـ)، 13ج..
47. **فقه الإمام سعيد بن المسيب**،اول تدوين لفقه الإمام مقارناً بفقه غيره من العلماء، لأستاذنا الدكتور: هاشم جميل، مطبعة الإرشاد، بغداد- العراق، (ط1، 1394هـ -1974م).
48. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، لأبي الحسنات، محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، (ت 1304هـ)، مطبعة السعادة، مصر، (ط1، 1324هـ).
49. **الكافي في فقه الإمام احمد**،لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الشعير بابن قدامة ، (ت620هـ)، دار الكتب العلمية، (ط1، 1414هـ -1994م)، 4ج.
50. **كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون**، لمصطفى بن عبد الله المعروف بالحاج خليفة، (ت1067هـ)، طبعة صارة بالاوفيسيت.
51. **الكليات : معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**،لأبي البقاء ايوب بن موسى الكفوي الحسيني، (ت 1094هـ)؛ تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت ، (ط1، 1412هـ -1992م).
52. **لسان العرب**،لأبن منظور ، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، (ت711هـ)، دار احياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت -لبنان، (ط1، 1416هـ -1994م).
53. **المبسوط**،لمحمد بن احمد بن ابي سهل شمس الأئمة السرخسي، (483هـ)، دار المعرفة، بيروت -لبنان، (بدون طبعة، 1414هـ -1993).
54. **المجموع شرح المهذب**،لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت676هـ)، دار الفكر.
55. **المحلى بالآثار**،لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري، (ت456هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان، (بدون طبعة، وبدون تاريخ).
56. **مختار الصحاح**، لزين الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (ت666هـ)؛ تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت ، صيدا، (ط5، 1420هـ -1999م).
57. **مختصر خلافيات البيهقي**،لأحمد بن فرج اللخمي، (ت699هـ)؛ تحقيق: ودراسة: د. ابراهيم الخضير، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، (ط1، 1417هـ -1997م).
58. **مسند الإمام احمد بن حنبل**،لأبي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني، (ت 241هـ)؛ تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، (ط2، 1420هـ -1999م).
59. **المغني**،لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بأبن قدامة المقدسي، (ت 620هـ)، مكتبة القاهرة، (بدون طبعة، 1388هـ -1968م).
60. **المنتقى شرح الموطأ**،لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيني القرطبي الباجي الاندلسي، (ت 474هـ)، مطبعة السعادة ، (ط1، 1332هـ)، 7ج.
61. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**،لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت676هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت -لبنان، (ط2، 1392هـ).
62. **ميزان الأصول في نتائج العقول في اصول الفقه**،للشيخ الإمام علاء الدين شمس النظر ابي بكر محمد بن احمد السمرقندي، (ت539هـ)؛ تحقيق: الاستاذ الدكتور: عبد الملك السعدي، مطبعة الخلود، (ط1، 1407هـ -1987م)
63. **ميزان الاصول في نتائج العقول(المختصر) في اصول الفقه**،للإمام علاء الدين شمس النظر ابي بكر محمد بن احمد السمرقندي، (ت539هـ)، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، اصدار وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، دولة قطر، (ط2، 1418هـ -1997م).
64. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**،لأبي عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، (ت748هـ)؛ تحقيق: محمد علي البيجاوي، دار المعرفة، بيروت -لبنان، (ط1، 1382هـ -1963م).

65. **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الالمعي في تخريج الزيلعي**،لجمال الدين ابو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، (ت 762هـ)؛ تحقيق: محمد عوانة، مؤسسة الريان، بيروت –لبنان، ودار القبلة للثقافة الاسلامية، جدة – السعودية، (ط1، 1418هـ –1997م)، 4ج.
66. **نهاية المحتاج الى شرح المنهاج**،لشمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (ت1004هـ)، دار الفكر، بيروت –لبنان، (ط اخيرة، 1404هـ –1984م).
67. **نيل الأوطار**،لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت1250هـ)؛ تحقيق : عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر ، (ط1، 1413هـ –1993م)، 8ج.
68. **الهداية في شرح بداية المبتدي**،لعلي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ابو الحسن برهان الدين، (ت 593هـ)؛ تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت–لبنان، 4ج.
69. **هدية العارفين في اسماء المؤلفين وآثار المصنفين**،لأسماعيل باشا البغدادي، (ت1339هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف، استنبول، (1995م).
70. **الوسيط في المذهب**،لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت 550هـ)؛ تحقيق: احمد محمود ابراهيم ومحمد محمد ثامر، دار السلام، القاهرة –مصر، (ط1، 1417هـ).

Selections of Imam Aladdin Samarqandi deceased choices in (539 AH) in some of the rituals of pilgrimage in his masterpiece scholars

Khulood husamuldeen mahmood alhadethy

Conclusion

This research is exposed to a detailed study of the budget for some choices of Imam Aladdin Samarqandi in some matters pilgrimage and after

The value of this research being related beside aspects of the statutes due to the Muslim including pilgrimage , has tried in this research to collect the opinions of scholars from eight schools with a choice of Imam Aladdin Samarqandi of them , for a balance between them and the weighting between the views which shows the power of the Queen of the Imam and his ability to devising the legal provisions of sources to identify the researcher approaches scientists and lends itself for him to put a lot of new solutions to contemporary issues.